والشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني
المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم
الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله
وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي
العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت
الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود قوله والطهارة
بانواعها اي الشرط الثاني الطهارة بانواعها وهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن والمكان التي يصلي فيه والطهارة عن النجاسة الحكمية وهو
الحدث والجنابة والحيض والنفاس قوله وستر العورة اي الشرط الثالث ستر
العورة لقوله تع يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عوراتكم عند كل
صلوة قوله واستقبال القبلة اي الشرط الرابع استقبال القبلة لقوله تع
فولوا وجوهكم شطره اي جهته قوله والنية اي الشرط الخامس النية لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية
قوله وتكبيرة الاحرام اي الشرط السادس تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة
الافتتاح الثلثين الاولى وعند الشافعي رحمه الله تكبيرة الاحرام ركن وفائدة
الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز وعنده لا يجوز
وفيما اذا كبر مقارنا لزوال الشمس فعندنا يجوز وعنده لا يجوز قوله واركانها
اي اركان الصلوة ستة اشياء ايضا الاول القيام لقوله تع وقوموا لله قانتين
الثاني القراءة لقوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن والثالث الركوع لقوله
تعالى واركعوا والرابع السجود لقوله تع واسجدوا والخامس الانتقال من ركن
الى ركن وذلك قيل ان ينتقل من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن
السجود الى القعدة والصلوة لا تجد الا بذلك فكان فرضا والسادس القعدة
الاخيرة مقدار التشهد والمراد من قوله مقدار التشهد قدر ما يمكن فيه من قراءة
التشهد والمراد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه
وقيل القدر المفروض من القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين والاول اصح

اصح وفرضية القعدة الاخيرة بقوله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة
الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك فان قلت كيف ثبتت الفرضية
بخبر الواحد قلت الفرضية لا تثبت به ابتداء اما البيان فيصح وهذا لان
الاتمام كما يثبت بالكتاب قوله واجباتها اي واجبات الصلوة احد عشر قوله
الفاتحة اي الواجب الاول قراءة الفاتحة في الركعتين الاوليين من الفرائض
وقال الشافعي رحمه الله قراءة الفاتحة فرض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ولنا قوله تع فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتقييد بالفاتحة نسخ لمطلق
النص والحديث محمول على نفي الكمال ولكن نقول بالوجوب لمواظبة النبي عليه
السلام عليها من غير ترك فان قلت اجعلها بيانا لا نسخا لانها مقدرة المزيد عليه
لا مطلقة فيكون فرضا قلت البيان يستدعي الاجمال ولا اجمال هنا لامكان
العمل به قبله ولئن خبر الواحد يوجب العمل فقلنا لوجوبها عملا حتى تكون الصلوة
بتركها قوله وسورة اي الواجب الثاني قراءة سورة او قدرها مع الفاتحة
لمواظبة النبي عليه السلام عليه ذلك من غير ترك قوله والجهر اي الواجب الثالث
الجهر في الجهرية وهي الركعتان الاوليان من المغرب والعشاء وصلوة الفجر والجمعة
والعيدين للنقل المستفيض هكذا هنا في حق الامام اشار اليه بقوله للامام
واما المنفرد فهو مخير ان شاء جهر من القرآن والتقييد بالفاتحة واسمع نفسه
لكونه امام نفسه وان شاء خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه احد
يسمعه والجهر افضل لتودي صلوته على هيئة الجماعة قوله والمخافتة اي
الواجب الرابع المخافتة في السرية اي الصلوة السرية مطلقا اي سواء كان
اماما او منفردا لورود الاثر هكذا قوله والطمانينة اي الواجب الخامس
الطمانينة وهي الاستقرار في الركوع والسجود هذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه
الله هي فرض لقوله عليه السلام لمن حقف الصلوة قم صل فانك لم تصل وبه
قال الشافعي رحمه الله ولهما الحديث قوله تعالى اركعوا واسجدوا والزيادة
نسخ والامر بالاعادة نهي عن العادة المذمومة قوله وترتيبها اي
الواجب السادس ترتيب افعال الصلوة والمراد منه الترتيب في فعل متكرر في ركعة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)